

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90575-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنفة
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1766) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-46243) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، إذ يدعي بمراجعته للهيئة وطلب الإعفاء من الضمان البنكي ليتمكن من تقديم الاعتراض، وتمت افادته بتقديم اعتراضه عبر الموقع، وعليه فأفاد المكلف بتقديمه للاعتراض بتاريخ 2021/01/11م مع إرفاق خطاب طلب الإعفاء، وتم رفض الاعتراض من قبل الهيئة وسببت ذلك من أنه لابد من تقديم الضمان البنكي ابتداءً، وأوضح المكلف من أنه قدم الضمان

البنكي لحظة توفره وتم بعد ذلك رفع الاعتراض لدى الهيئة، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن منطوق القرار استند على عدم قيام المحعي بالاعتراض أمام الهيئة ابتداءً قبل قيد الدعوى وفق المادة الثانية للقواعد، وقد أشار المستأنف إلى عدم قدرته للاعتراض أمام الهيئة بسبب اشتراطها لقبول الاعتراض تقديم ضمان مالي، وحيث إن قواعد عمل اللجان في المخالفات والمنازعات الضريبية في المادة الثانية منها لم تشترط وجوب تقديم ضمان بنكي لقبول تقديم الاعتراض الهيئة، إضافة إلى ذلك فإن المادة الرابعة من تلك القواعد اشترطت لقبول الاعتراض أمام اللجان سداد المبالغ المستحقة نظاماً في البنود غير المعترض عليها فقط، ولما نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: " يكون نظر الدعوى وفقاً لما ورد في القواعد والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة"، مما يترتب عليه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1766) الصادر في الدعوى رقم (Z-46243-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...